وزارة المـاليــة

قـرار رقم ٢٠٤ لسنة ٢٠٢١

بتعديل بعض أحكام قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى، ومكافآت أعضائها

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون ضريبة الدمغة الصادر بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٨٠ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ بفرض رسم تنمية الموارد المالية للدولة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على الدخل الصادر بالقانون رقم ٩١ لسنة ٢٠٠٥ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الضريبة على القيمة المضافة الصادر بالقانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ؛

وعلى قانون الإجراءات الضريبية الموحد الصادر بالقانون رقم ٢٠٦ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قرار وزير المالية رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ بشأن تشكيل لجان الطعن وبيان مقارها وتحديد اختصاصها المكانى ومكافآت أعضائها وتعديلاته ؛

وبناءً على ما عرضه مُستشار وزير المالية لشئون لجان الطعن وإنهاء المنازعات الضريبية – المُشرف على وحدة تنظيم الشئون الإدارية للجان الطعن ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يُضاف عضوان آخران من موظفى مصلحة الضرائب المصرية ممن لهم صـفة الضبطية القضائية إلى تشكيل لجنة الطعن الأولى بمناطق الـدلتا الكـائن مقرهـا ٧٩ شارع الجيش أمام الكوبرى العلوى – طنطا، والمختصة بنظـر منازعـات منطقتـى وسط الدلتا والمنوفية، المنصوص عليها فى المـادة الثالثـة مـن القـرار الـوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ وذلك على النحو التالى :

١- السيد / محمد طاهر الشبراوى .

٢- السيد / محمد عادل محمد السيد .

وتصدر اللجنة قرارها فى الطعون المعروضة عليها بتشكيل من رئـيس اللجنـة وعضوية اثنين من مصلحة الضرائب بالتناوب فيما بينهم، وذلك بالإضافة إلى عضوى اللجنة من خبراء الضرائب طبقًا للمنصوص عليه فى القانون .

(المادة الثانية)

يُضم السادة موظفى مصلحة الضرائب المصرية التالية أسماؤهم بعد إلى عضوية لجان الطعن الضريبى المبينة قرين اسم كل منهم بدلاً من السادة الموضـحة أسـماؤهم بالجداول التالية :

أولاً- لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثانيـة مـن القـرار الـوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ القطاع الثالث والمختص مكانيًا بالقناة وسيناء وجنوب الصعيد :

الاسم	اللجنة	بدلاً من	
ربيع فتحى عبد العظيم	الثالثة	محمد سالم منصور سالم	لبلوغـــه الـــسن القانونية للمعاش

ثانيًا– لجان الطعن المنصوص عليها فى المادة الثالثة من القرار الوزارى رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٢٠ لمناطق الدلتا اللجنة الثانية الكائن مقرها شارع الحوار – خلف مكتب الصحة – المنصورة، والتى تختص بنظر منازعات منطقتى شمال وشرق الدلتا:

الاسم	اللجنة	بدلاً من	
سعيد أبو رواش سيد أحمد	الثانية بمناطق الدلتا	محمد عادل محمد السيد	لنقله إلى اللجنة الأولى بمناطق الدلتا

(المادة الثالثة)

يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

(المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠٢١/٤/٥

وزير المالية

د. محمد معيط

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية
رئيس مجلس الإدارة
محاسب/ أشرف إمام عبد السلام
رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١
٢٥٧٨٣/ ٢٠٢٠ – ٢٠٢١/٤/٧ -١٠٤٩